قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠١

بإنشاء المجلس الأعلى للموانى الجوية والمطارات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٩ لسنة ١٩٧٨ بإعادة تنظيم هيئة ميناء القاهرة الجوى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ٢٠٠١ بإعادة تنظيم الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المـادة الأولـى)

ينشأ بوزارة النقل مجلس يسمى «المجلس الأعلى للموانى الجوية والمطارات» يشكل برئاسة وزير النقل وعضوية كل من :

رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء القاهرة الجوى .

رئيس الشركة القابضة للطيران وخدمات المطارات .

رئيس اتحاد الغرف السياحية .

رئيس مصلحة الجمارك .

رئيس مجلس إدارة هيئة الرقابة على الصادرات والواردات .

مساعد وزير الداخلية لأمن الموانى .

مدير إحدى المطارات ، يختاره وزير النقل .

ممثل للشركات التى تتولى إدارة المطارات بنظام الإنشاء والتشغيل يختاره وزير النقل .

(المـادة الثـانيـة)

يختص المجلس الأعلى للموانى الجوية والمطارات بمايلى :

(أ) وضع الاستراتيجية العامة لجميع الموانى الجوية والمطارات بجمهورية مصر العربية .

(ب) متابعة تنفيذ القرارات المنظمة لأعمال كافة الأجهزة داخل الموانى الجوية والمطارات لإزالة العقبات للنهوض بالعمل بها والارتفاع بمستوى كفاءتها .

(جـ) بحث الاقتراحات والتوصيات التى تقدمها الوزارات والمصالح والهيئات وغيرها من الجهات التى يتصل نشاطها بالموانى الجوية والمطارات واتخاذ القرارات اللازمة فى شأنها .

(د) اقتراح تعديل التشريعات أو اللوائح التى تقوم على تنفيذها الجهات المختلفة التى تعمل داخل الموانى الجوية والمطارات بقصد تطويرها وتبسيط الإجراءات وإزالة العقبات بما يؤدى إلى زيادة كفاءتها

(المـادة الثـالثـة)

يجتمع المجلس المشار إليه بصفة دورية مرة كل ثلاثة أشهر ، كما يجتمع فى الحالات العاجلة وذلك بدعوة من رئيسه ويحدد مكان الاجتماع .

(المـادة الرابعـة)

يجوز للمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بخبراته فى المسائل المعروضة دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات ، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، ويتولى أمين عام المجلس إبلاغ الوزارات والجهات المعنية بهذه القرارات .

(المـادة الخامسـة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ المحرم سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٢٩ مارس سنة ٢٠٠١م).

حسنى مبارك